مالي ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا واعتق عبدي وسبعي نذرا للحجاج والغضب ومن صوره ما اذا قال العتق يلزمني ما افعل كذا فهو تخيير على اظهر الاقوال بين فعل الصدقة التي التزمها او العتق الذي التزمه وبين فعل الكفارة عن اليمين الآتي بيانه لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صحيح وبتخيير بين قربة وكفارة يمين ولا شيء في لغو اليمين لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم بدليل الآية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري كان قال ذلك في حال غضب ولجاج او صلة كلام قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين لا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله

في وقت

في وقت واحد قال الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية يمينا منعقدة لانها استدراك فصارت مقصودة ولو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره كان يمين لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله لا تقم لي وهو متمم به البلوي ومن حلف ان لا يفعل شيئا معينا كان لا يبيع او لا يشتري ففعل شيئا غيره لم يحنث لانه لم يفعل المحلوف عليه اما اذا فعل المحلوف عليه بان باع او اشترى بنفسه بولاية او وكالة فان كان عالما مختارا حنث او ناسيا او جاهلا او مكرها لم يحنث ومن صور الفعل جاهلا ان يدخل دارا لا يعرف انها المحلوف عليها او حلف ان لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه زيد قاله في الروضة

تنبيه مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعي هذه القاعدة الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه اوجب فيها المهر كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها الا الحج الفاسد فانه يحنث به ولو اضاف في العقد الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة ثم اتى بصورة

Courtesy of King Saud University